

## تعليمات مدير الواردات

رقم: 1069/ص2 تاريخ: 2008/9/9

**الموضوع:** إنعكاسات نتائج إعادة تقييم الأصول الثابتة في شركات الإمتياز على الناحيتين المحاسبية والضريبية.

**المرجع:** - القانون رقم 93/282 والمرسوم التطبيقي رقم 94/5451.

- قرار مجلس شوري الدولة رقم 2 تاريخ 1977/11/19 (مراجعة نفعاً للقانون).
- الرأي الإستشاري الصادر عن هيئة التشريع والإستشارات في وزارة العدل برقم 99/457 تاريخ 1999/10/18.
- قرار مجلس شوري الدولة رقم 2005/70 - 2006 تاريخ 2005/10/18.
- كتاب معالي وزير المالية الموجه إلى جانب وزارة الطاقة - المديرية العامة للإستثمارات برقم 1691/ص1 تاريخ 2008/8/28.

بالإشارة إلى الموضوع والمرجع المبينين أعلاه،

وحيث أن هيئة التشريع والإستشارات قد أفنت بأنه يحق لشركات الإمتياز إعادة تقييم أصولها الثابتة عملاً بأحكام القانون رقم 93/282 والمرسوم التطبيقي رقم 94/5451،

وحيث أن مجلس شوري الدولة قد أبطل بموجب قراره الرقم 2005/70، تعميم وزارة الطاقة المتعلق بعدم تطبيق القانون 93/282 على شركات الإمتياز، وحيث أن شركات الإمتياز قد أجرت إعادة تقييم لأصولها الثابتة وفقاً للقانون رقم 93/282 وسددت الضريبة المترتبة،

ورداً على المسائل المطروحة في هذا الصدد لجهة مسائل إنعكاسات نتائج إعادة تقييم الأصول الثابتة على الناحيتين المحاسبية والضريبية لدى شركات الإمتياز، وإستناداً إلى كتاب معالي وزير المالية المنوه عنه في المرجع أعلاه، يطلب إلى الوحدات المالية المختصة بضريبة الدخل، التقيد بما يلي:

1- لا تستبعد نتائج عملية إعادة التقييم من حسابات الإمتيازات عند تدقيقها في الشقين المتعلقين بالإستهلاك الصناعي وبالإستهلاك المالي من الناحيتين المحاسبية والضريبية، غير أنه يجب إستبعاد الفائدة الإمتيازية (الفائدة على رأس المال) من نتائج تلك العملية سيما من الناحية الضريبية وذلك عملاً بأحكام المادة 7 من قانون ضريبة الدخل وبقرار مجلس شوري الدولة رقم 2 تاريخ 1977/11/19 (مراجعة نفعاً للقانون) الذي قضى

- بوجوب تطبيق المادة 7 من قانون ضريبة الدخل التي تنص على عدم جواز تنزيل فوائد رأس المال من الواردات في حساب الضريبة.
- 2- تستهلك الأصول الثابتة المعاد تقييمها على أساس القيم الدفترية الجديدة كما هو موافق عليها من قبل الوحدات المالية المختصة.
- 3- يمكن إستعمال فروقات إعادة التقييم الإيجابية، في إطفاء خسائر الدورة المالية والخسائر المدورة ولغاية إستفادها.
- 4- يستفاد من أحكام المادة 6 من المرسوم التطبيقي 94/5451 بأن عناصر الأصول الثابتة المادية المعمرة المستهلكة دفترياً كلياً ولا تزال قابلة للإستعمال مدة إضافية، يمكن أن يعاد تقييمها على أساس إعطائها قيمة دفترية جديدة بحسب صلاحيتها للإستعمال، وكذلك الأمر في حال الإستهلاك الدفتري الجزئي للعنصر موضوع التقييم إذا كان لا يزال قيد الإستعمال.
- أما الأصول الثابتة الهالكة والتالفة بالكامل وغير الصالحة للإستعمال، فلا تعتبر قابلة لإجراء تقييم عليها.
- وفضلاً عما تقدم، فإن للدولة حصة في قيمة الفروقات الإيجابية الناتجة عن إعادة تقييم الأصول الثابتة بمقدار النسبة المقررة لها في دفاتر شروط الإمتياز لأن الزيادات الطارئة على عناصر الأصول الثابتة لم يتم شراؤها (أو توظيفها) من قبل المساهمين، بل نتجت كأرباح تحسین طارئة على تلك العناصر بفعل إعادة التقييم.
- وعليه يقتضي عدم دمج حصة الدولة ضمن حقوق المساهمين في الرساميل الخاصة، بل إدراجها في حساب مستقل خارج تلك الرساميل وتسجيلها ديناً على الشركة لصالح الدولة، وتسديدها ضمن المهلة المحددة لتسديد حصة الدولة من الأرباح بصرف النظر عما إذا كانت نتائج أعمال الشركات إيجابية أو سلبية.